الواقع بعد قبض لانه فوت على المشتري المنفعة فيها
نجلا فها قبله اذ التفريغ المفوت للمنفعة جناية من
البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله ومن ثم
لو باعها الاجنبي لزمته الاجرة مطلقا كما هو اصح الاحتمالين
لان جنايته مضمونة كذلك الاعادة وذلك حيث
خير فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة التفريغ
وان كانت بعد القبض وكلزوم الاجرة لزوم ارش عيب
بقي فيها بعد الاعادة ويدخل فيها ايضا شجر
رطب نابت فيها وان كان شجر موز على المعتمد اما
اليابس والمقلوع فلا يدخلان كالشتل الذي ينقل
لانها لا ترادان للبقا فاشبها امتعة الدار نعم
ان عرش عليها العنب ونحوه او جعلا دعامة لجدار
او غيره دخلا في البيع وخرج بغيرها ما في حدها
فان دخل الحد في البيع دخل ما فيه والا فلا وكذا
اصول بقل ثابتة فيها بحيث يؤخذ هو او ثمرته
مرة بعد اخرى وان لم تبق تلك الاصول فيها الا دون
سنة كما قال الروياني وجماعة ونقل عن نص الام
وقال الاذرعي انه المذهب وجزم به في الانوار
فالاول وهو ما يؤخذ هو كقت بالتا والقاف
المثناة وهو ما يقطع للدواب ويسمى بالرطبة
والقصفصة والقضب والثاني نحو بنفسج ونرجس

وقتا

وقثا وبطيخ وان لم يثمر اعتبارا بما شانه ذلك
والمعنى فيها كونها تراد للثبات والدوام فتدخل
في نحو البيع بخلاف نحو الرهن من كل ما لا ينقل الملك
فلا تدخل فيه شي والفرق قوة الاول فيستتبع بخلاف
الثاني وعلى الدخول فكل من الجزة والثمرة الظاهرتين
عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها ويكلفه
لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا بلغ اوان
الجزاز لا الا القضب الفارسي فلا يكلف قطعه
مع شرطه حتى يكون قدرا ينتفع به لانه متى
قطع قبل اوانه تلف ولم يصلح لشي ولا ينفي وجوب
القطع في غير القصب عن شرطه خلافا للجمع اما ما يؤخذ
ذلك مرة واحدة كبر وجزر وفجل فلا يدخل في بيع
الارض لانه ليس للثبات والدوام فاشبه امتعة
الدار وبذر بذال معجمة كنابته فيدخل في بيع الارض
بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل وخير مشتر
ايضا ان لم يدخل ما ذكر من نحو الزرع فيها وجهل
الحال وتضرر به لتاخير انتفاعه بالارض فان علمه
او لم يتضرر به كان تركه البايع له او قال افرغ
الارض وقصر زمن التفريغ بحيث لا يقابل باجرة
فلا خيار له لانتفا ضرره وصح قبضها اي الارض
مشغولة بما ذكر من نحو الزرع فتدخل في ضمان المشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)